

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال الجوهري في معنَى لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ أَي ما أَصابَكَ من الدَّهْرِ فَافْعَلْ فاعِلُهُ لَيْسَ الدَّهْرُ فَإِذَا شَتَمْتَ به الدَّهْرَ فكأَنَّكَ أَرَدْتَ به أَفْعَلْ ؛ لأنَّهم كانوا يُضَيِّفون الذَّوَازِلَ إلى الدَّهْرِ ففعل لهم : لا تَسُبُّوا فاعِلَ ذلك بكم فإنَّ ذلك هُوَ أَفْعَلُ تعالى . ونَقَلَ الأَزْهَرِيُّ عن أَبِي عُبَيْدٍ في قوله " فإنَّ أَفْعَلُ هُوَ الدَّهْرُ " مِمَّا لَا يَنْدُبُغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلام أَن يَجْهَلَ وَجْهَهُ وذلك أَن الْمُعْطَلَةَ يَحْتَجُّون به على المُسْلِمِينَ قال : ورَأَيْتُ بعضَ مَنْ يُتَّهَمُ بالزَّندَقةِ والدَّهْرِيَّةِ يَحْتَجُّ بهذا الحَدِيثِ ويقول : أَلَا تَرَاهُ يقول " فإنَّ اللّاهُ هُوَ الدَّهْرُ " . قال : فقلْتُ : وهل كان أَحَدٌ يَسُبُّ أَفْعَلُ في آباءِ الدَّهْرِ . وقد قال الأَعْشى في الجَاهِلِيَّةِ :

اسْتَأْثَرَ أَفْعَلُ بِالْوَفَاءِ وَبِالْوَثَاقِ ... حَمْدٌ وَوَلَّى الْمَلَامَةَ الرَّجُلَ
وتَأْوِيلُهُ عِنْدِي أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ شَأْنُهَا أَنْ تَذُمَّ الدَّهْرَ وَتُسَبِّحَهُ عِنْدَ الْحَوَادِثِ وَالنَّوَازِلِ تَنْزِلُ بِهِمْ مِنْ مَوْتٍ أَوْ هَرَمٍ فَيَقُولُونَ أَصَابَتْهُمْ قَوَارِعُ الدَّهْرِ وَحَوَادِثُهُ وَأَبَادَهُم الدَّهْرُ فَيَجْعَلُونَ الدَّهْرَ الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ فَيَذُمُّونَهُ وَقَدْ ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي أَشْعَارِهِمْ وَأَخْبَرَ أَفْعَلُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فَنَهَاكَ النَّبِيُّ A عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ " لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ " . " على تَأْوِيلٍ لَا تَسُبُّوا الَّذِي يَفْعَلُ بِكُمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَّحْتُمْ فاعِلَهَا فَإِنَّكُمْ مِمَّا يَقَعُ السَّبُّ عَلَى أَفْعَلٍ لِأَنَّهُ الْفَاعِلُ لَهَا لَا الدَّهْرُ . فَهَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ فَسَّرَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِذَوْرِ مَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فَظَنَنْتُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ حَكَى كَلَامَهُ .

وقال الْمُصَنِّفُ فِي الْبَصَائِرِ : وَالَّذِي يُحَقِّقُ هَذَا الْمَوْضِعَ وَيَفْصِلُ بَيْنَ الرَّوَائِغِ وَيَتَيَّنُ هُوَ قَوْلُهُ : " فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ أَفْعَلُ " حَقِيقَتُهُ : فَإِنَّ جَالِبَ الْحَوَادِثِ هُوَ أَفْعَلُ لَا غَيْرُ فَوَضَعَ الدَّهْرَ مَوْضِعَ جَالِبِ الْحَوَادِثِ كَمَا تَقُولُ : إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَبُو يُوسُفَ تُرِيدُ أَنَّ الذَّهَائِيَّةَ فِي الْفِقْهِ هُوَ أَبُو يُوسُفَ لَا غَيْرَهُ . فَتَضَعُ أَبَا حَنِيفَةَ مَوْضِعَ ذَلِكَ لِشُهْرَتِهِ بِالتَّضَاهِي فِي فِقْهِهِ كَمَا شَهِرَ عَنْدهُمْ الدَّهْرُ بِجَلَابِ الْحَوَادِثِ . وَمَعْنَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ " إِنَّ أَفْعَلُ هُوَ الدَّهْرُ " فَإِنَّ أَفْعَلُ هُوَ الْجَالِبُ لِلْحَوَادِثِ لَا غَيْرُ رَدًّا لِعَقَادِهِمْ أَنَّ جَالِبَهَا الدَّهْرُ كَمَا إِذَا قُلْتَ : إِنَّ أَبَا يُوسُفَ أَبُو حَنِيفَةَ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ الذَّهَائِيَّةَ فِي

الفِقْه . وقال بعضهم : الدَّهْرُ الثاني في الحَدِيث غير الأوَّل وإنما هو مَصْدَرٌ
بمعنَى الفاعلِ ومَعْنَاهُ إِنََّّ ۞ هو الدَّهْرُ أَي المُصَرِّفُ المُدَبِّرُ المُفْرِضُ
لِمَا يَحْدُثُ انتهى